

المجموع

والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء لأنه نقل الخلف عن السلف وإن فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل أسر لأنها صلاة نهار وإن فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار أسر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت من يجهر بالقراءة في صلاة النهار فارموه بالبعر ويقول إن صلاة النهار عجماء ويحتمل عندي أن يجهر كما يسر فيما فاتته من صلاة النهار فقضاها بالليل الشرح السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الأمة والخلف بفتح اللام ويقال بإسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر وهم السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل وقوله صلاة النهار عجماء بالمد أي لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له أما حكم المسألة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والإسراء في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك هذا حكم الإمام وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدري هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال جهر المنفرد وإسراؤه سواء دليلنا أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبير فسن له الجهر كالإمام وأولي لأنه أكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته على إطاقه القراءة ويجهر بها للتدبير كيف شاء ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأمور بالإستماع ولئلا يهوش على الإمام وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسراء ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا قال صاحب الحاوي حد الجهر أن يسمع من يليه وحد الإسراء أن يسمع نفسه ودليل كراهة الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى الأعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال رجل أنا فقال قد طننت أن بعضهم خالجنها رواه مسلم ومعنى خالجنها جاذبنها ونازعنيها